مجلة الشهاب • المجلد: 12، العدد: 1 (2026م) • ص ص 357 – 376
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

الواقع الأسري؛ مُهَدِّدَاته ومُشكِلاته، الحلول المقترحة
ـ دراسة وفق منظور شرعي ـ

Family reality; its threats and problems, proposed solutions
Study according to a legitimate perspective .

إلياس بن صالح تامَّه*

جامعة الوادي (الجزائر)

tamma-ilyas@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 29. 06. 2025	تاريخ القبول: 13. 12. 2025	تاريخ النشر: 15. 03. 2026

****

ملخص:

يَهدِف هذا البحث إلى الوقوف على أهمّ الأسباب التي تُهدّد بناء الأسرة وتَقِفُ حاجزا أمامها للقيام بدورها في إصلاح الفرد وسلامة المجتمع، وقد كان للتّغيُّر الثّقافي الدور البارز في إضعاف الأسرة وتَغييبها عن القيام بدورها كأوّل مؤسّسة تربويّة يتخرَّج منها الفرد للمجتمع، وما مدى تأثير هذه التّغَيُّرات الثّقافية فيها؟ وما هي أهمّ مظاهره وانعكاساتها؟ وما هي الحلول اللازمة لحماية هذه الأسرة، وضمان القيام بدورها في حماية الفرد والمجتمع؟

الكلمات المفتاحية: الأسرة؛ المجتمع؛ الواقع الأسري؛ الحلول.

Abstract:

This study aims to examine the principal causes that threaten the structure of the family and obstruct its ability to fulfill its essential role in the moral reformation of the individual and the preservation of societal well-being. Cultural transformation has played a significant role in weakening the family and marginalizing its function as the primary educational institution from which the individual emerges into society. The research investigates the extent of the impact of these cultural changes upon the family, their most salient manifestations and repercussions, and explores the necessary remedies to safeguard the family and ensure its effective role in protecting both the individual and the community.

Keywords: Family; Society; Family Reality; Remedies.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

وفي ظلّ التّطوّر العلمي السّريع والذي مسّ كل مجالات الحياة في سائر جوانبها، وما صَحِب هذ التّطور من تَغيُّرٍ في الواقع الثّقافي على المستوى الفردي وكذا الجماعي، والذي قد تجلّت انعكاساته وظهرت في تَمرُّد بعض فئات المجتمع المسلم عن المقوّمات التي أسّست لها الشريعة الإسلاميّة على المستوى الفردي والأسري، وقد كان لهذا التّغيُّر الثّقافي الدور البارز في إضعاف الأسرة وتَغييبها عن القيام بدورها كأوّل مؤسّسة تربويّة يتخرَّج منها الفرد للمجتمع، وفي هذا الإطار جاءت هذه المساهمة بعنوان "**الو اقع الأسري؛ مهدداته ومشكلاته، الحلول المقترحة. دراسة وفق منظور شرعي.** "

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع من جوانب عديدة: فمنها ما يتعلق بالفرد، ومنها ما يتعلق بالأسرة، ومنها ما يتعلق بالمجتمع، وفيما يلي البيان:

- أن الأسرة تعتبر الحلقة التي تربط المجتمع بالفرد، إذ يتوقف صلاح الفرد وكذلك المجتمع على صلاح الأسرة.
- أنَّ الأسرة تعتبر حاضنة الفرد ومأوى الأمان الذي تمنعه من تأثير العوامل الخارجيّة فيه.
- اهتمام الإسلام بالأسرة وإحاطته لها بتشريعات خاصة في كل أطوارها قبل البناء وأثناءه وبعده.
- تراجع مكانة الأسرة في نفوس كثير من الناس خاصة في ظل التغيرات المختلفة التي طرأت على المجتمعات المسلمة.

أهداف الدراسة:

- الوقوف على أهم المشكلات التي تعرقل مسار الأسرة وتمنعها من تحقيق المقاصد الشرعية المتعلقة بها.
- بيان أهمية الأسرة في بناء الفرد وكذلك صلاح المجتمع وأمنه.
- بيان أسس بناء الأسرة في الشريعة الإسلامية ودورها في المحافظة على استقرار الأسرة.
- التنبيه إلى ضرورة إعادة الأسرة إلى مسارها الصحيح للقيام بدورها المنوط بها.

الإشكالية:

جاءت الإشكالية في إطار بيان أهمّ الأسباب التي تُهدّد بناء الأسرة وتَقِفُ حاجزا أمامها للقيام بدورها في إصلاح الفرد وسلامة المجتمع، وما مدى تأثير التّغَيُّرات الثّقافية فيها؟ وما هي أهمّ مظاهره وانعكاساتها؟ وما هي الحلول اللازمة لحماية هذه الأسرة، وضمان القيام بدورها في حماية الفرد والمجتمع؟

الدراسات السابقة:

لقد تعدّدت وتنوعت الدراسات في مجال تحقيق الأمن الأسري، ولعلنا نذكر بعضها:

- **أبحاث المؤتمر الدولي الثالث حول الأمن الأسري الو اقع والتحديات بتركيا 20. 22 يوليو 2019**

- **حقيقة الأسرة في ظل التغيرات الاجتماعية المستمرة وفق المنظور السيسيولوجي للسعيد بن عزة.**

وإن أهم ما يميز هذه الدراسة هو أنها حاولت أن تعكس الواقع الأسري الذي نعايشه، وسَعَت في إيجاد حلولٍ في حدود الممكن، وذلك من خلال مراعاة المزاوجة بين مواكبة التطورات العالمية والأخذ منها بقدر الحاجة، مع المحافظة على التقيد بالأحكام الشرعية وعدم الانسلاخ منها.

طريقة المعالجة:

وللإجابة على ما تم ذكره من تساؤلات في الإشكالية، فقد نظمت ما ذكرته من معارف فيما يلي:

مقدمة وقد أشرت فيها إلى أهمية الموضوع، والإشكالية التي جاء البحث للإجابة عليها.

وأما المطالب الثلاثة فخصصت **المطلب الأول** منها لبيان تعريف الواقع الأسري انطلاقا من بيان المصطلحات المركبة له، وأما **المطلب الثاني** فقد ذكرت فيه مهددات أو أسباب المشكلات الأسرية، وأما **المطلب الثالث** ففيه بيّنت وسائل حماية الأسرة.

وفي **خاتمة** هذا البحث ذكرت أهم النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات.

2. تعريف الواقع الأسري

وحتى نعرف هذا المصطلح المركب لا بد أن نأتي على مفرداته فنعرف كل واحدة حتى يتجلّى المعنى ويظهر أكثر، وفيما يلي تعريف كلّ من "الواقع" وكذلك "الأسري".

1.2. تعريف الو اقع لغة واصطلاحا:

أوّلا: لغة:

ترجع كلمة الواقع إلى "وقع" والْوَاوُ وَالْقَافُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كل فُرُوعُهُ، يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ شَيْءٍ، والوَقْع: مصدر وَقَعَ الشيءُ يَقع وُقوعاً فَهُوَ وَاقع... وَتَوَقَّعْتُ الشَّيْءَ أي انْتَظَرْتُهُ مَتَى يَقَعُ[1].

والوَقْعُ هو ما يُشاهَد له أثر في الأشياء ويُدرك إما بالحسّ مثل وقع المطر أو وقع حوافر الدابة فإنها تُحدث صوتا، وإما بالمعنى مثل الوقوع في الناس وإلحاق العيب بهم وذلك باغتيابهم.

والذي يظهر أنَّ الواقع هو اسم يطلق على كل ما تمّ وقوعه وظهرت آثاره، وهذا ما يؤكده الأصل الذي ترجع إليه كل التراكيب والمشتقات اللغوية ل "وقع" فإن الشيء إذا سقط وحلَّ بالناس فإنه سيحدث فيهم تغييرا بعد حصوله ونزوله فيهم، وقد يكون هذا "الواقع" فيه خير ومنفعة لمن وقع بهم، وقد يكون فيه هلاكهم وضرهم، كما قال تعالى ﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ ٱلرِّجۡزُ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَۖ لَئِن كَشَفۡتَ عَنَّا ٱلرِّجۡزَ لَنُؤۡمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرۡسِلَنَّ مَعَكَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [الأعراف: 134] وقد يلصق الواقع بالزمن

(1) ينظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (2/176-177)، جمهرة اللغة، ابن دريد (2/944)، أساس البلاغة، الزمخشري (2/349-350)، مقاييس اللغة، ابن فارس (6/133-134)، لسان العرب، ابن منظور.(8/402-404)

التي حصلت فيه الوقائع كما جاء ذلك في قوله تعالى ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ﴾ [الواقعة: 1] أي يوم القيامة، وكذلك في قولهم وقائع العرب: أي الأيام التي كانت فيها حروبُهُمْ[1].

ثانيا: اصطلاحا:

مصطلح الواقع له أبعاد مختلفة وذلك بحسب العلم الذي نبحث فيه، وما يهمنا هنا في بيان مصطلح الواقع الذي يكون أقرب إلى علم الاجتماع، وذلك على اعتبار أن البحث يتعلق بالأسرة وهي أهم ركيزة ينبني عليها المجتمع، وبناء عليه فقد جاء في تعريف الواقع بأنه: ما يحيط بالإنسان والجماعة من حال ومجال وعصر، ويؤثّر فيهما على سبيل التشكيل الراهن ضمن زَمَن مُتَحَرِّك[2].

ويمكن أن نعرفه بعبارة أبسط بأنه: **هو الوسط الزماني والمكاني الذي يحيط بالإنسان ويعايشه فيتأثربه ويؤثرفيه في مجالات مختلفة.**

2.2. تعريف الأسري لغة واصطلاحا:

أولا: لغة.

يرجع لفظ "الأسرة" في اللغة إلى كلمة "أسر" وهذه الكلمة ترجع كل معانيها إلى أصل واحد وهو الحبس والإمساك والقوة[3]، ومنه الأسير يقالُ أُسِرَ فلانٌ إساراً وأُسِر بالإسار، والإسار الرِّباطُ، وما شد به، وكلُّ شيئين مما يَبينُ طرفاهما فشدّدْت أَحَدَهما بالآخر برباطٍ واحد فقد أَسَرْتَهما وأسرتُ السَّرْج والرَّحلَ: ضَمَمْتَ بعضَه إلى بعضٍ بسُيُور، وجاءَ الْقَوْمُ بأَسْرِهم؛ أي: جاؤُوا بِجَمِيعِهِمْ وخَلْقِهِم[4]، وهذا الشيء لك بأسره، أي بجميعه، كما يقال برُمَّتِهِ[5] والأُسْرَةُ: الدِّرْعُ الْحَصِينَةُ، وأُسْرَةُ الرَّجُلِ: عَشِيرَتُهُ ورهطُه الأَدْنَوْنَ لأَنه يَتَقَوَّى بِهِمْ»[6].

وكذلك الأسرة في الإسلام فإنها تجمع بين طرفين متباينين برباط ووثاق واحد وهو العقد الشرعي، فيشدّ بعضهم بعضا فتحصل بذلك القوة والمنعة، وتكون أشبه بالدرع الحصين الذي يقي كل من كان فيه من المهالك والمكائد.

ثانيا: اصطلاحا.

تطلق كلمة الأُسْرَةِ في الاصطلاح عَلَى الرَّجُل وَمَنْ يَعُولُهُمْ مِنْ زَوْجِهِ وَأُصُولِهِ وَفُرُوعِه[7].

---

(1) ينظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي.(2/176-177)

(2) رابط الموضوع https://www.alukah.net :، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/03/25م.

(3) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (107/1)، لسان العرب، ابن منظور.(4/20)

(4) ينظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (294/7)، لسان العرب، ابن منظور.(4/19)

(5) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري.(2/578)

(6) ينظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (293/7)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري (579/2)، مقاييس اللغة، ابن فارس (107/1)، لسان العرب، ابن منظور.(4/19-20)

(7) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف.(4/223)

3.2. تعريف الواقع الأسري:

ومن خلال ما بيناه من تعريفٍ للواقع وكذلك الأسرة يُمكِننا الخروج بتعريف للمقصود من الواقع الأسري **هو كلُّ ما يُحيطُ بالأسرة من القضايا التي تُؤثِّرُ فيها وتتأثَّر بها.**

3. مهدّدات الأسرة

لقد أصبحت الأسرة المسلمة اليوم مطمعا وهدفا لأعداء الإسلام إذ أنهم يسعون إلى تقويضها وهدم أركانها، من خلال وسائل كثيرة ومتنوعة معلنةً كانت أو خفية، وقد أعانهم في مقصدهم هذا -وللأسف- بعض المسلمين، ولعلنا فيما يأتي سنجمل القول في ذكر أهم هذه المهددات:

أ- **غلبة الحياة المادية على الإيمانية (الروحية)**: حيث أصبح همَّ أغلب أفراد الأسرة هو تحقيق الرفاهية في العيش والتفكير في كسب ملذات الدنيا ومتاعها، والغفلة عن تحقيق المقاصد الحقيقية التي جعلها الله وأراد سبحانه حصولها للعباد من وراء تشريعه للزواج وبناء الأسرة في الإسلام، وقد بين الله تعالى بأن الإقبال على الزواج يعتبر من أهم الأسباب التي تنفي الفقر كما قال سبحانه ﴿**وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ**﴾ [النور: 32]، ولكن من كان يُخْضِع الزواج وينظر إليه بمنطق مادّي محضٍ فإنه لن يستطيع أن يوفّق بين اجتماع الفقر إضافة إلى النفقة الواجبة التي تلزم بالزواج وبين حصول الغنى، وهذا الأمر يتوقف فهمه وإدراك معانيه على التسليم والإيمان لما جاء به الخبر، وليس على إخضاع هذا الشأن لموازين مادية[1].

وللتأكيد على غلبة الفكر المادي على الإيماني في بناء الأسرة، فإننا نلحظ ذلك في أمر الخِطبة، حيث أنَّ المعيار الذي أصبح مُقدَّما في قبول الخَاطِب إذا توجَّه لخطبة المرأة من أهلها، هو المال، وهذا واقع كثير من الناس اليوم، فلم يصبح الميزان في ذلك هو النظر إلى المصلحة الحقيقية للمرأة وهو تزويجها بصاحب الخلق والدين والذي يكون سببا في صونها وحفظها وإنما يزوجونها بصاحب المال وذلك لأن النظرة لأمر الزواج يغلب عليها رعاية المصالح المادية، وليس تحقيق الاستعفاف والمودة والسكينة والتي جعلها سبحانه من الآيات الكونية فقال سبحانه ﴿**وَمِنۡ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَـٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: 21]، "وَعَن الْحَسَن أنه أَتَاهُ رجل، فَقَالَ: إِن لي بِنْتا أُحِبُّهَا وَقد خطبهَا غيرُ وَاحِد، فَمن تُشِير عَليّ أَن أزوجها؟ **قَالَ: زوّجها رجلا يَتَّقِي الله، فَإِنَّهُ إِن** أَحبها أكرمها، **وَإِن أبغضها لم يظلمها**"[2].

ب- **غياب المسؤولية الأسرية**: فعدم الشعور بهذه المسؤولية والتهرب منها سواء كان ذلك من الزوج أو من الزوجة يؤثر على تنشئة الأبناء إذ أنه من المعلوم أن أسلوب التنشئة الذي يسلكه الوالدان في تربية

(1) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري (166/19)، معاني القرآن وإعرابه، الزجاج (40/4)، النكت والعيون، الماوردي (4/98).

(2) شرح السنة، البغوي.(9/11)

الأبناء يؤثر تأثيرا إيجابيا أو سلبيا على أخلاقهم وتصرفاتهم في حياتهم بعد ذلك، بل إن الأمر يتعدى ذلك فقد يؤثر في بناء عقائدهم وذلك راجع إلى أنهم المصدر الأول والأقوى الذي يأخذ منه الطفل قِيَمَه وأخلاقه ومعتقداته وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا الأمر بقوله «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ** يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، **أَوْ يُمَجِّسَانِهِ...**»[1]، إذ أن قوة تأثير الوالدين في التنشئة يعلو ويزيد عن تأثير الفطرة فيكون سببا في تحويلها وتبديلها، وكذلك الأسلوب الذي يسلكه الزوج في التعامل مع زوجته، والأسلوب الذي تسلكه الزوجة في التعامل مع زوجها، هو الذي من شأنه أن يحدّد توجّه هذه الأسرة ومصيرها فيما بعد، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على بيان حدود المسؤوليات في كثير من التشريعات ومن ذلك تحريم الظهار على الزوج وترتيب كفارة عليه لأنه يلحق الضرر بالزوجة، وكذلك اعتبار الإيلاء طلاقا إن لم يحصل فيه الفيء بعد أربعة أشهر، وكذلك تشريع الصلح بين الزوجين لفك مشكلة نشوز الزوج، وتشريع الموعظة ثم الهجر في المضجع ثم الضرب غير المبرّح حين نشوز الزوجة.

ج- **التكنولوجيات الحديثة**: لقد بات التعامل مع التكنولوجيا أمرا لا بدّ منه، ولا يستطيع أحد أن يستغني عنه، وقد أصبح جزءا من الحياة اليومية لكل فرد في المجتمع، والأسرة بدورها لا تسلم من استعمال هذه التكنولوجيات الحديثة في مجالات مختلفة، وقد كان للاستعمالات الواسعة للوسائل التكنولوجية المختلفة الأثر البالغ على الأسرة، وسواء تعلق ذلك بمرحلة قبل البناء أو بعدها.

فيظهر تأثير استعمال التكنولوجيات الحديثة على الأسرة في مرحلة الخطوبة: في أنها سهلت للخَاطِب أن يتواصل مع خطيبته في الهاتف عبر الوسائط المختلفة (السكايب، الفايسبوك، الفايبر، الواتساب، الانستغرام...) مما تفتح لهم آفاق الخوض في مواضيع قد لا ينضبطون فيها بالضوابط الشرعية ولا يأتي من ورائها أي نفع، مع العلم أن الخاطب يعتبر أجنبيا على المخطوبة في هذه المرحلة قبل العقد الشرعي، وهذه المرحلة لا تزيد عن كونها مرحلة وعد بالزواج وليس زواجا كما قد يعتقده من يرى واقع الناس اليوم، وإذا اجتمع هذا التواصل المستمر بينهما -من غير حاجة شرعية- مع طول مدة الخطبة فإنه قد يكون سببا في حصول النزاع، أو قد يُفْضِي إلى الوقوع في الزنا المحرم شرعا.

وأما الآثار التي يمكن أن تنتج عن استعمال هذه التكنولوجيات بعد بناء الأسرة فكثيرة إلا أنها وإن تعددت فكلها تقود إلى الخيانة الزوجية على اختلاف أنواعها وتفاوت مراتبها، فسهولة التواصل مع الأجانب سواء كان ذلك من الزوج أو الزوجة هو الذي يقود نحو حصول الخيانة الزوجية وفقدان الثقة بين الزوجين مما قد يؤدي إلى وجود مشكلات أسرية يتعذر على الأسرة معها القيام بدورها في حماية أفرادها والمشاركة في بناء المجتمع.

(1) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿لا تبديل لخلق الله﴾ لدين الله، رقم الحديث: 4497، .(4/1792)

وكذلك الانشغال والعكوف المستمر على استعمال هذه الوسائل التكنولوجية كالهواتف الذكية قد يكون وراء الانعزال عن أداء الأدوار الأسرية والذي ينتج عنه الإهمال الأسري، أو قد يؤدي هذا الانفتاح التكنولوجي إلى افتتان الزوج بغير زوجته، وافتتان الزوجة بغير زوجها.

وإذا اقترن وجود هذه وسائل الاتصال بضعف الإيمان، وأضيفت معه بعض الأسباب الأخرى كالغياب المستمر أو الطويل لأحد الزوجين عن الآخر، أو سوء الاختيار وعدم حصول التكيف والتوافق بينهما، فإن ذلك سيعزز سبل التفكك الأسري وعدم الاستقرار، وأما تأثير هذ الوسائل التكنولوجية على الأطفال فظاهرٌ ولعلنا سنذكر الكلام عنه في بيان خطر الإعلام.

د- **الجهل بالأحكام الشرعية**: لقد أحاطت الشريعة الإسلامية الأسرة بمجموعة من الأحكام التي تنظمها ويتحقق من وراء الالتزام بها والحرص على العمل بها المقاصد التي تحفظ الأسرة من التشتت، ويقود الجهل بهذه الأحكام وعدم العمل بها إلى حصول مفاسد عظيمة، ولو بسطنا القول في ذكر مواضع الجهل بالأحكام الشرعية في الشأن الأسري لما كفانا هذا المقام لِعَدِّه عِوضًا عن شرحه، ولذا فإنني سأكتفي بالتنبيه على مسألة منها نظن أنّها مهمّة ولها أثر بالغ في واقعنا الأسري وهي: **التوسع في اعتبار معنى الحاجة**: إذ لا بد من الرجوع في تحديد المفهوم الصحيح للحاجة التي تُخرج المرأة عن الأصل الشرعي وهو البقاء في بيت الزوجية كما قال تعالى ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾ [الأحزاب: 33]، فلمّا كان خروج المرأة من البيت لغير حاجة شرعية يدعوا إلى تحريك شهوة الرجال من إظهار الزينة والتّكسّر والتبختر في المشي نهى الله عنه، وأمرهن بالوقار في البيت، ولا ينبغي الخلط هنا بين معنى الحاجة العرفية أو الاجتماعية وبين الحاجة الشرعية، فإنه ولو اشتركا في الاسم فهما يختلفان في الحقيقة، وذلك لأنه لو كان مرجع الحاجة إلى الأهواء فإن الأحكام ستضطرب والموازين ستختل، فحاجة هذا ليست حاجة هذا، وسيتوسع الناس فيها إلى حدٍّ بعيد قد يُدخلهم في المحرمات والاستطالة فيها بدعوى الحاجة، وما نراه في أسرنا اليوم يؤكد هذا الخلط المذكور، فترى أن عدد النساء في الأسواق قد أصبح يعادل عدد الرجال أو يفوق، وعدد النساء في أماكن العمل أكثر في مواضعَ من الرجال، فهل كل هؤلاء دفعتهن الحاجة الشرعية إلى مثل هذا؟ بل لو نظرنا إلى من بهم حاجة شرعية لوجدنا بأن عددهم يسير، أو ترى الرجال يتسامرون مع النساء في أماكن العمل أو غيرها بحجة أن الحاجة تدعوا إلى ذلك، وهذا التساهل في مثل هذه القضايا قد يكون وراء هدم الأسرة ووسيلة إلى إثارة النزاعات فيها بين الزوجين ومنه تتعطل عن أداء دورها التربوي في المجتمع.

هـ. **التقليد الاجتماعي**: فالإنسان بطبعه اجتماعي ولا يستطيع العيش لوحده منعزلا، فلو استطاع أياما أو شهورا أن ينعزل لما استطاع ذلك لسنوات، وكما أن الفرد قد يؤثر في المجتمع ببعض القيم أو التصرفات التي يحملها، فكذلك يكون عُرضة للتأثر بما يحمله أفراد المجتمع من قيم وأخلاق، وهذه

السلوكيات أو التصرفات الفعلية أو القولية التي يتأثر بها قد تكون فاسدة وتتضمن قيما هدامة تعود على الأسرة بالضرر وتلحق بأفرادها المفاسد.

ولذا فإن انتشار ظاهرة ما في المجتمع قد يدفع بقية أفراد المجتمع إلى مسايرتهم والمسير على خطاهم، فمثلا إذا كان في المجتمع أن أغلب الرجال يخونون أزواجهم بشكل أو بآخر فإنَّ من بقي منهم سيسعى في تقليدهم إن لم يمسكه الإيمان ويردعه، ولما لهذا التقليد من خطر على الفرد والمجتمع فقد جاءت نصوص كثيرة تحذر منه وتبين خطره على الفرد وكذلك المجتمع بأكمله ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ﴾ [الزخرف: 23]، وبأن تقليد الآخرين في اعتقاداتهم أو أفعالهم لا يرفع المسؤولية عن المُقلِّد ولا يحمّل المسؤولية للمقلَّد، وأن الله تعالى يحاسب كل فرد على ما كسبت يداه، قال تعالى ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡ ِهِمُ ٱلۡقَوۡلُ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَغۡوَيۡنَآ أَغۡوَيۡنَٰهُمۡ كَمَا غَوَيۡنَآۖ تَبَرَّأۡنَآ إِلَيۡكَۖ مَا كَانُوٓاْ إِيَّانَا يَعۡبُدُونَ﴾ [القصص: 63]

و- الإعلام غير المنضبط: فسلطة الإعلام قد اكتسبت دورا مهما في قيادة المجتمعات والرقي بها أو هدمها، وهي من أخطر وسائل الاستعمار الحديث حيث أنّ هذه السلطة قد تكون سببا في غرس ثقافة أو تغييرها، وكم من ثقافاتٍ دخيلة على المجتمعات المسلمة مما يُعلم قطعا أمرُ معارضتها لأحكام الشريعة إلا أننا نجدها تُبَث عبر القنوات الفضائية وتحظى بإعجاب كثيرٍ من الأسر ويجتمعون حولها.

فالإعلام غير المنضبط يسعى إلى بثِّ قيم متعددة ومختلفة لا تحكمها تعاليم الإسلام، وذلك عبر برامج مختلفة قد يَظهر في بادئ الأمر نفعها، لكن لو نظرنا في أبعادها نظرة دقيقة لوجدنا أنّ أغلب هذه البرامج يستهدف القيم التي تتعلق بالأطفال أو حتى بالكبار، فمثلا لو نظرنا في الرسوم المتحركة أو بعض البرامج الأخرى الخاصة بالأطفال والتي أصبحت تشكل خطرا على النشء نظرا للقيم الهدامة التي تحملها، سواء ما يتعلق منها بالعقيدة أو ما يتعلق منها بالجانب السلوكي والأخلاقي.

أما القيم الهدامة الأخرى فمنها ما يستهدف الفئات الكبرى كالبرامج التي تدعوا إلى الانحلال الخلقي، وتهوين الإقدام على اقتراف كبائر الذنوب أو التي تسعى إلى تلميع صور الفساق والسعي في تسويقهم بأنهم قدوات في الأفلام أو المسلسلات والتي تسعى في الأساس إلى غرس بعض القيم التي تهدم الأسرة، كبثّ قصص العلاقات المحرمة قبل الزواج والترويج لها، وقصص الخيانات الزوجية، وقصص التعامل السيء والعنف بين الزوجين...

فالإنسان يكتسب قِيَمَه التي تُبني عليها لاحقا أخلاقه وسلوكه من جهات متعددة منها: الوالدان، والأسرة والأصدقاء والمجتمع...، والبرامج الإعلامية على اختلافها وتنوعها، ويتكون الجزء الأكبر من هذه القيم قبل سن السابعة، ومعلوم أن منظومة القيم تختلف من مجتمع إلى آخر، وأنه على قَدْر هذه

الأهمية يكمن الخطر إذ أنّ القيم التي يكتسبها الإنسان في مراحل مبكرة من عمره هي التي تندمج فيه وتُحَدِّدُ نمط تصرفاته وسلوكه في المراحل المتقدمة من عمره.

ولا بدّ ونحن نتكلم عن الإعلام أن لا نَغْفَل عن دور العولمة وخطرها على الأسرة وخاصة مع سيطرة الغرب على مراكز الإعلام الكبرى، فقد سعت من خلالها أن تغرس ثقافاتها وأخلاقها وعاداتها إلى كل دول العالم وذلك عبر وسائط مختلفة كالبرامج الأسرية والأفلام...، وعلى هذا فإننا نشاهد أن واقعنا الأسري قد تغيرت فيه الكثير من المفاهيم والتصورات وتأثرت تأثرا بيّنا بهذه الثقافات، حيث أصبحت الشريعة الإسلامية وأحكامها ليست المصدر الوحيد الذي تتلقى منه الأسرة المسلمة معتقداتها وقيمها وإنما أصبحت هذه البرامج الإعلامية كذلك تشكل مصدر تأثيرٍ موازٍ وموردا تتلقى منه الأسرة المسلمة قيمها وأخلاقها، ومع خفّة الديانة "باتت منظومة القيم والمفاهيم الأسرية والاجتماعية متزعزعة في نفوس أفراد الأسرة، نتيجة بث هذه الأفكار والآراء المنافية لعقائدنا وقيمنا، والتي أصبحت تشكل خطرا على إدراك الشباب ومعتقداتهم الأصلية ووعيهم بقيمهم[1].

ي. خروج المرأة للعمل: من المعلوم أنّ الشريعة الإسلاميّة أوجبت النفقة على الزوج في الأسرة وذلك تكميلا لمعنى القوامة يقول تعالى ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: 233]، وعلى هذا فإن السعي في الكسب واجبٌ عليه بما يسدّ حاجة أسرته في حدود ما يستطيعه كما قال تعالى ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: 233]، وعلى هذا فإنّ الزوجة في الأصل غير مُطالَبة شرعا بالتّكسّب وطلب الرزق، وذلك لأنّ لها مسؤوليات أخرى تقوم بها للمحافظة على توازن الأسرة واستقرارها.

فالله تعالى خلق الذكر والأنثى وفرض عليهم من الشرائع ما يشتركون فيه، وشرع لهم من الأحكام ما يختصّ به أحدهم دون الآخر، فمن ذلك أنه خصّ الذكور بوجوب شهود الجمعة والجماعات وفرض عليهم الجهاد...، وخصّ النساء ببعض الأحكام مثل: أحكام العدة، والحيض، والحجاب، وأباح لهنّ لبس الذهب والحرير...، فاختصاص كل واحد من الجنسين بأحكامٍ تميّزه عن الآخر لا يوجب قدحا فيه ولا يلحق به أيّ عيب، وذلك لأنه كان بسبب وجود صفات خاصة وجدت فيه دون الآخر فناسبت ما شرع له من الأحكام، وكذلك العمل فوجوبه على الذكور لا يُعدّ عيبا أو نقصا في المرأة، وذلك لأن التكسّب وطلب الرزق يتطلب مؤهلات جسدية وعقلية ونفسية مُحدّدة، وكذلك القيام على شؤون البيت ورعاية الأبناء يحتاج إلى مؤهلات جسدية وعقلية ونفسية محددة، فكما أنّ طلب الرزق لا يتوافق مع المرأة، فإن القيام على شؤون البيت لا يتوافق مع الرجل.

وينبغي هنا الإشارة إلى مسألةِ تكامل الأحكام الشرعية وتناسقها في بنائها وذلك راجع إلى أن مصدرها رباني إذ لا يعتريها قُصُور ولا خلل، فكما أنّ الله تعالى فرض على الزوج النفقة فإنه فتح له أبواب طلب

(1) ينظر هذا المعنى: تحديات الإعلام الدعوي في ظل العولمة، سعد بكوش، ص60.

الرزق بل أوجب عليه ذلك في حدود استطاعته، فكذلك الله تعالى لم يفرض على المرأة النفقة ولم يوجب عليها السعي وراء طلب الرزق وإن كانت صاحبةَ مالٍ، ولكن ما نشهده في واقعنا الأسري اليوم هو أن المرأة المتزوجة أصبحت حريصة على طلب العمل سواء تحققت فيها الحاجة الشرعية أم افتقدت.

وفي هذا الإطار لا بدّ أن نُنبّه إلى مسألةٍ مُهمَّةٍ قد تُثارُ في قضية عمل المرأة، وهي أنها تستحق هذا العمل، وأنها تتوفر فيها كل الشروط اللازمة للالتحاق به بل إنها قد تفوق فيه بعض الرجال، فيمكن القول بأنه لا ينبغي أن تكون نظرتنا إلى هذه القضية من هذا الجانب فقط، وإنما تكون نظرتنا إليها متكاملة، وذلك وفقا لما يأتي بيانه:

أنَّ المرأة غير مُهيّأة للعمل خارج بيتها والتّوفيق بين المسؤولية المنزلية والخارجية، ولو حصل ذلك كان على حساب أمور شرعية أخرى (حسن التبعل، إنجاب الأبناء، رعاية الأبناء وإعدادهم نفسيا...).

أن الله تعالى لم يوجب عليها النفقة وإنما أوجبها على غيرها من الرجال التي تكون تحت ولايتهم (فَقَبْل الزواج تحت كفالة أبيها، وبعده تحت كفالة زوجها).

أنَّ المفاسد التي تترتب على خروجها أكثر من المصالح التي تحصل به، وخاصة مع عدم التزام النساء بالأحكام الشرعية الذي نشاهده في واقعنا اليوم من إظهارٍ للزينة وكشفٍ للعورات والتليّن في الكلام...

وللتأكيد على أن مسألة جواز عمل المرأة ليست مرتكزة على تحصيل الكفاءة العلمية أو القدرة البدنية فقط وإنما لها متعلّقات أخرى، نذكر مثالا يوضح ذلك، فالمرأة مثلا هي محلّ طلب الزواج هذا بغضّ النّظر عن وجود الصفات التي تدفع الرجل للزواج منها من عدمها، وبالمقابل نجد أن بعض الرجال أجمل من النساء فلا يدفعنا هذا إلى القول بأنه يجوز التزوج منه لوجود صفة أو مؤهل يدفع إلى الزواج، وكذلك نجد أن بعض النساء أقوى وأقدر على العمل من بعض الرجال، فلا يدفعنا هذا إلى القول بأنّ العمل والنفقة واجبة على المرأة لوجود هذا المؤهل فيها.

ومما سبق يتبين بأن كل مخلوق قد هيأه الله تعالى لوظيفة ما، وقد أودع فيه من الخصائص والقدرات ما يُقَوّيه على القيام بها، ومن طلب شيئا من الوظائف والأعمال ممّا لم يهيأ له فقد خرج عن الفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها، وقد قرّر النبي ﷺ ذلك بقوله «**كُلٌّ** مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له»[1].

هذا إضافة إلى أنّ صراع الأدوار وتعدد الوظائف التي تقع فيه المرأة العاملة يُلحق بها إرهاقا نفسيا وبدنيا كبيرا يفوق ما تُريد أن تحققه من عملها، ولو قمنا بموازنة المصالح والمفاسد التي تحصل لوجدنا أن المفاسد تربوا عن المصالح.

ز. تخلي الرجل عن دور القوامة: لقد جعل الله تعالى نمط الحياة يجري على وفق سنن كونية، وإنّ من أهم هذه السنن التي يقوم عليها اجتماع الناس هي أنّ كلّ علاقة مسؤولية مبنيَّة على القوامة ولولا

(1) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿فسنيسره للعسرى﴾، رقم الحديث: 4666، .(4/1891)

وجودها لما استقامت حياة الناس وأحوالهم، بل يقع عليهم من الفساد بالقدر الذي تخَلّفوا فيه عن تحصيلها.

ولو دققنا النظر لوجدنا أنَّ القوامة مُكمِّلة للمسؤولية ولولاها لكان تحميل المسؤولية أشبه بالعبث، فتحمُّل المسؤولية مُقترن أساسا بالقوامة، فمن أُعْطِيَ القوامة كان مسؤولا ووجب في حقه العتاب، ومن لم يُعْط القوامة لم يكن مسؤولا على من ليست عليه قوامة ولا يجب في حقه العتاب، وكذلك الأسرة فإنها لا تؤدي أدوارها على الوجه الصحيح في تجهيز وإعداد أفرادها، ولا تحافظ على تماسكها واستقرارها إلا أن تكون أساس العلاقة فيها مبنيّة على القوامة والتي جعلها الله تعالى للرجل فقال ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّ ٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 34]

ولعل ما نراه في واقعنا الأسري اليوم من التّسيُّب الظاهر على أفرادها في لباسهم وأخلاقهم...، ابتداء من الزوجة والأولاد راجعٌ إلى تخلّي الزوج عن القيام بدوره المُكلف به شرعا من التوجيه والتصويب والأخذ على أيديهم، وإنَّ من أهم الأسباب التي تدفع الرجل إلى التخَلّي عن دور القوامة كونه لا ينفق على هذه الأسرة، وقد ربط الله تعالى بين النفقة والقوامة في قوله سبحانه ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّ ٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: 34]، "فجعل سبب تفضيل الرجال على أزواجهم بكونهم ساقوا إليهن مهورهن، وينفقون عليهن من أموالهم ويكفونهم مؤنتهن، ولذلك صارُوا قوامون عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن[1].

ولا تلازم بين القوامة والتسلط، وإنما هي وسيلة جعلها الله تعالى للتقويم والتصويب الذي يكون الغاية منه هو إقامة شرع الله والتعاون على تطبيقه، وليس وسيلةً لتحقيق المآرب الفاسدة شرعا، وعلى هذا يكون ضابط القوامة أن تكون طريقا لتحقيق ما يرضي الله لا ما يسخطه، قال سبحانه مخاطبا الرجال ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْ ـتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾ [البقرة: 229]، وهي في شأن المرأة التي «تَخَافُ أَنْ تَعْصِيَ اللَّهَ فِي أَمْرِ زَوْجِهَا، وَيَخَافُ الزَّوْجُ إِذَا لَمْ تُطِعْهُ امْرَأَتُهُ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهَا، فَنَهَى اللَّهُ الرَّجُلَ أَنْ يَأْخُذَ مِن امْرَأَتِهِ شَيْئًا مِمَّا آتَاهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهَا، فَقَالَتْ: لَا أُطِيعُ لَكَ أمرا ولا أطالك مَضْجَعًا وَنَحْوَ ذَلِكَ»[2].

4. وسائل حماية الأسرة (الحلول المقترحة).

وبناء على ما ذكرناه من أسباب تهدّد الأسرة في بنائها واستقرارها، فإننا سنورد بعض الوسائل أو المقترحات التي يمكن أن تكون طريقا يقي الأسرة ويحفظها من التشتّت لكي تقوم بدورها المنوط بها شرعا من إصلاح الفرد والمساهمة في إصلاح المجتمع، وفيما يلي ذكْرُ بعض هذه الحلول:

(1) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري.(8/290)

(2) معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي.(1/271)

أ. القيام بالمسؤوليات: فإذا أردنا أن تحقق الأسرة الغاية منها يجب أن يقوم كل فرد فيها بما يجب عليه من مسؤولية، فباجتماع هذه المسؤوليات يحصل المطلوب وتقوى أواصر المحبة بين أطرافها وقد بيَّن النبي ﷺ أهمية تقاسم المسؤولية الأسرية بقوله «**كُلُّكُمْ رَاعٍ ومسؤول عن رعيته،... وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وهي مسؤولة عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وهو مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[1].

فإذا شعر كل طرف في الأسرة بالمسؤولية التي تجب عليه وحرص على أدائها على أكمل وجهٍ فإن ذلك سيؤسس للحفاظ على بناء الأسرة وتوازنها، وأما إذا اختلطت هذه المسؤوليات أو حصل التهاون في القيام بها، أو كان تحمُّلها من طرف واحد فإن ذلك سيؤدي إلى انهيار الأسرة وتفككها، ولأهمية هذه المسألة فإن الشريعة الإسلامية بيّنت هذا التقسيم للمسؤوليات الأسرية وحمّلت كل طرف ما يليق ويتناسب معه من المسؤوليات، وفيما يلي بيان بعضها:

أولا: مسؤولية الزوج: فقد أعطى الله تعالى القوامة له وأوجب عليه مسؤولية الإنفاق على أهله، والقيام على شؤونهم بالقدر الذي يستطيعه والسعي في إقامة شرع الله فيهم، وحذره من استعمال القوامة وسيلة للتسلط على الزوجة والتعدي على حقوقها فقال سبحانه ﴿**وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ**﴾ [الطلاق: 6]، وكذلك حذرهم من ظلم الأولاد، كما أمر بذلك النبي ﷺ النعمان بن بشير رضي الله عنه بقوله «**فَاتَّقُوا اللَّهَ** وَاعْدِلُوا بَيْنَ **أَوْلَادِكُمْ**»[2].

ولبيان مكانة وأهمية قيام الزوج بهذه المسؤولية أن النبي ﷺ ردّ رجلا كان قد اكتتب في غزوةٍ للجهاد في سبيل الله من أجل أن يكون محرما لزوجته في أداء فريضة الحج فقال له « **اذهب**، فحج مع امرأتك»[3].

ثانيا: مسؤولية الزوجة: فقد حمَّل الله تعالى الزوجة القيام على بيت زوجها، وطاعته في حدود ما شرع، وأن تحفظه في غيابه، فقال سبحانه ﴿**فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ**﴾ [النساء: 34].

ثالثا: المسؤوليات المشتركة: وهناك من المسؤوليات ما يشترك فيها الزوجان كالقيام على تربية الأبناء والحرص على تنشئتهم تنشئة صالحة، وقد جعل النبي ﷺ القيام بهذه المسؤولية أحد وسائل استمرار الأجر بعد الموت، فقال ﷺ «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ. أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ. أو** ولد صالح **يدعو له**»[4].

(1) صحيح البخاري، كتاب العتق، بَاب: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، رقم الحديث: 2419، .(2/902)

(2) المرجع نفسه، كِتَاب الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا، بَاب: الْإِشْهَادِ فِي الْهِبَةِ، رقم الحديث: 2447.(2/914)

(3) المرجع نفسه، كتاب الجهاد والسير، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، وكان له عذر، رقم الحديث: 2844، .(3/1094)

(4) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث: 1631، .(3/1255)

رابعا: مسؤولية الأبناء: وكذلك الأبناء فإن عليهم مسؤولية الإحسان لوالديهم في حياتهم وطاعتهم في حدود طاعة الله، والدعاء لهم بعد موتهم كما قال تعالى ﴿**وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا** رَبَّيَانِي **صَغِيرٗا**﴾ [الإسراء: 24]

وإنّ أي خلل يحصل في تحمل هذه المسؤوليات فإن ذلك سيؤدي قطعا إلى حصول الشقاق والنزاع في الأسرة، مما يعطلها عن أداء دورها في إصلاح الأفراد وحماية المجتمع من الجريمة ومظاهر الفساد.

التربية الشاملة: فيجب على الوالدين أن يحرصا على تربية أبنائهم تربية تشمل وتغطي كل الجوانب النفسية والمادية على القدر الذي يستطيعونه، وأن لا يُغَلِّبوا الاهتمام بجانب دون آخر، فكما أنّ الأبناء يحتاجون إلى الاهتمام بجانب البدن وبنائه بالقدر الذي تحصل به الكفاية، فكذلك يحتاجون إلى الاهتمام بجانب النفس واستكمال فضائلها، وعلى هذا البناء المتكامل يتم فيه الاهتمام بالروح والجسد على حدٍّ سواء.

وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بهذا الأمر وقد ظهر في عدة مواضع منها حرص النبي ﷺ على توجيه ابن عباس رضي الله عنهما وتلقينه ركائز الإيمان بقوله «**يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ**، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، **احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ**»[1]، وكذلك وصايا لقمان لابنه، وكذلك قوله تعالى في شأن وجوب النفقة على الأب ﴿**وَعَلَى ٱل ـمَوۡلُودِ** لَهُۥ **رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَو ـلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ**﴾ [البقرة: 233]

وهذا المفهوم للتربية الشاملة كذلك ينبغي أن يكون قائما بين الزوجين، فيحرص الزوج زيادة على ما يجب عليه من النفقة على زوجته أن يهتم ببناء الجانب النفسي لها والاهتمام به، وكذلك الزوجة مع زوجها، حتى تسود هذه الأسرة المودة والرحمة.

ب. إعادة النظر في قانون الأسرة وخاصة الخلع: وذلك من خلال رفع الجور القانوني عن الرجل في القضايا الأسرية ويظهر هذا الجور من خلال الحماية المبالغ فيها للزوجة والتي خرجت في بعض الأحيان عن إطارها الذي يجب أن تكون فيه، فمسَّت بذلك حقوق الزوج وحصل فيها التعدي عليه بشكل أو بآخر، وهذا ما أحدث الخلل في بناء التوازن الأسري، فأصبحت الزوجة تترصد زوجها لكي تهدده بهذه القوانين، وكذلك الرجل أصبح يستعمل سلطته وقوته على زوجته، فتحولت بذلك الأسرة من رابطة يسعى فيها كلّ من الزوج والزوجة إلى تحقيق السكينة والطمأنينة المبنية على أصل المعاشرة بالمعروف إلى رابطة يسعى طرفاها إلى المنازعة في الحقوق والمغالبة فيها.

(1) سنن الترمذي، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رقم الحديث: 2516، .(4/667)

ومن هذه القوانين التي يظهر فيها معنى الجور: الخلع في قانون الأسرة حيث اعتبر القانون وبشكل صريح بعد تعديله في 27 فيفري 2005م على أن الخلع هو حق شخصي تملكه الزوجة في فك الرابطة الأسرية دون النظر في الأسباب التي توجب ذلك أو تمنعه، وهذا بخلاف ما قررته الشريعة الإسلامية من أن الخلع هو عقد رضائي ولا يقع إلا إذا قامت أسبابه ووجدت دواعيه[1]، وبهذا يتبيّن لنا خطر هذا الإجراء القانوني في تهديد الأسرة والمساهمة في فتح أبواب تفكيكها، وخاصة إذا اجتمع مع ضعف الإيمان وخفة الديانة كما هو الحال اليوم.

ولعلنا إذا نظرنا بعمق وتمعن وجدنا أن قانون الخلع بهذا الشكل ما هو إلا أداة تمنع الزوج وتجرده من حق القوامة في الأسرة وهذا ما يشكل تعدّيا صارخا على حقوقه في ضبط الأسرة ومحافظته على أفرادها من التعدي على الحدود الشرعية، وهو كذلك طريقٌ يشجع الزوجة على التّفلّت من زوجها وعدم طاعته والانقياد لأمره في حدود ما شرع الله وهذا ما ينتج عنه تشرد الأبناء.

ومع أن أغلب مسائل الخلع غير منصوص عليها في القانون ويرجع القضاة فيها إلى قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها، كان من الأولى تقليد مهمة القضاء -على الأقل- في الأحكام الأسرية إلى المختصين في الشريعة الإسلامية لأنهم أقرب إلى بيان ومعرفة مسالك الفقه ومداركه.

ج. **ضبط الإعلام وغربلته**: وذلك يكون من خلال تشديد سلطة الرقابة عليه عن طريق إنشاء هيئة شرعية تعمل بالتنسيق مع سلطة الضبط لكل ما يسمح ببثه من البرامج التلفزيونية، أو من خلال إنشاء بعض البرامج المتطورة التي تعمل على التحكم في المواقع الإلكترونية أو المحتوى المتاح في الانترنت، وهذا من مهام الدولة التي يجب أن تقوم بها سياسةً حتى تحفظ أمن مواطنيها الفكري والثقافي الذي يرتكز على المبادئ الإسلامية، وإن لم تقم الدولة بهذا الأمر فعلى الوالدين أن يحرصا على أن يقوما بما يستطيعان من ذلك من أجل حماية الأسرة وأبنائهم من التأثر بالثقافات الأخرى المنافية للإسلام.

د. **القيام بدورات تكوينية للمقبلين على الزواج**: فلو نظرنا في واقعنا لوجدنا بأن كثيرا من الأزواج لا يعلمون ولا يفقهون حتى الأمر اليسير من الأحكام الخاصة بالزواج، وإنما يتلقَّفُون كل ما يتعلق بالزواج من الواقع الذي يعيشون فيه أو مما يرونه ويشاهدونه في وسائل الإعلام المختلفة، وبذلك قد يعتري بناء الأسرة خللٌ يؤثّر في تكوينها ويشكّل خطرًا على استقرارها؛ إذ أنها في بدايتها قامت على كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، غير أنّ نمط عيشها قد يتغيّر لاحقًا، فتصبح قائمةً على ثقافاتٍ متعدّدةٍ لا صلة لها بالمبادئ والقيم التي حرص الإسلام على غرسها في أفراده.

وكذلك في هذه الدورات يستقبل ويتصور الزوجان حقيقة الزواج وأنه أول خطوات الحياة وليس منتهاها كما يعتقد الكثير، وأنه سيواجه فيه الزوجان عدة مشاكل، وأن له أبعادا تربوية واجتماعية

(1) ينظر: الخلع على ضوء الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، نسيمة عبدي، ص40.

سامية أراد الإسلام تحقيقها، وأنه لا ينحصر أمره في الحياة العاطفية المليئة بالأحلام والتي رسمها الإعلام الفاسد في الأذهان.

هـ. التربية بالقدوة الحسنة: وذلك بأن يتخذ كل أفراد الأسرة ابتداء من الزوجين النبي ﷺ هو القدوة التي يتأسَّون به في كل شؤون حياتهم وخاصة ما يتعلق منها بالأسرة فيتعلموا كيف كان النبي ﷺ يتعامل مع المشاكل الأسرية على اختلافها وكيف كان يتعامل مع زوجاته، وقد أمرنا ربنا بذلك في قوله ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ [البقرة: 44]

فالقدوة الحسنة لا شك أن لها أثرا بالغا في تقوية وتعزيز الأخلاق الفاضلة ودفع ما يَرِدُ على النفس من مساوئ الأخلاق، وعلى هذا فالوالدان عليهما مسؤولية عظيمة في تربية أبنائهم على الاقتداء بهم، ويجب أن يَغْلِب على هذه القدوة العمل بهذه المبادئ والأخلاق التي دعا إليها الإسلام في الوسط الأسري وأن يرى الأبناء حقيقة ذلك واقعا معاشا، لا أنه مجموعة من التوجيهات والأخلاق التي توجه إليهم في مواقف مختلفة ولكن لا أثر لها في السلوك والأقوال والأفعال، فإنّ هذا يُعد من أهم ما يفسد على الأبناء التأثر بالقدوة، ويدعوهم إلى تشكل انفصام عنده بين عالم الأقوال الذي يدعوا إلى كل فضيلة وعالم الأفعال الذي يدعوا إلى كل رذيلة، ولذلك عاب الله تعالى على بني إسرائيل صنيعهم هذا بقوله ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ [البقرة: 44]

والتربية بالقدوة ليست قضية خاصة بالأسرة فقط وإنما تجب على كل فرد من أفراد المجتمع، ويشتدّ الأمر إذا تعلق بمن هم مَحطُّ أنظارٍ عند النشء كالأساتذة والأئمة...إذ أن دورهم في غرس القيم التربوية لا يقل أهمية ولا مكانة عن دور الآباء والأمهات بل قد يفوقهم في أحيان.

و. مراعاة الكفاءة في الزواج: ويقصد بالكفاءة في الزواج بأن "يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وغير ذلك"[(1)]، وتعتبر الكفاءة في الرجل كما تعتبر في النساء، هذا وإن كان اعتبارها في الرجل أكثر وأغلب، وذلك لأنه لا يليق بمن له القوامة أن يكون أدنى ممن له عليه القوامة في المنزلة والمكانة الاجتماعية، هذا إضافة إلى أن المرأة قد يلحقها العيب إذا تزوجت برجل ليس كُفْئا لها في مالها أو عملها - كما هو حال واقعنا اليوم- وقد يكون هذا الأمر مانعا من انقياد الزوجة لزوجها واستعمال القوامة المأمور بها شرعا.

ويظهر اعتبار الكفاءة في الرجل في مخاطبة النبي ﷺ لأولياء الزوجة بقوله «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ** دِينَهُ وَخُلُقَهُ **فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»[(2)].

(1) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (4/270-271)، كشاف القناع، البهوتي (11/305-311)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (2/248-250)

(2) سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، رقم الحديث: 1084، (3/386)

وينبغي التنبيه هنا إلى أنَّ الولي إذا رأى بأن حق الاستئذان قد استُعمل في دفع أصحاب الخلق والدين فإن له الحق في إجبار وليّته على قبول من ظهر صلاح خلقه ودينه، ولذا لا نفهم من أمر الشرع باستئذان البكر بأنه يُعطيها السلطة المطلقة في أمر ردّ الخطاب، وإنما هي مقيدة بضوابط الشرع، ولعل هذه هي الحكمة من اشتراط الولاية في الزواج، لأن المرأة لا تستقلّ بمعرفة أمور الزواج وليس لها دراية وخبرة في التعامل مع الرجال فقد تغترّ بالكلمة...، وليس عندها تصوّر لحقيقة الزواج وخباياه.

ومن نظر إلى واقعنا اليوم يشهد بأن عددا معتبرا من النساء ممن رفضن أصحاب الخلق والدين وقدّمن غيرهم من أصحاب المال والجاه، قد طلبن الخلع بعدها وحصل الفراق وتشتت الأسرة.

4. خاتمة

وبعد الإشارة إلى أهم الأسباب المؤدية إلى هذا الواقع الأسري واقتراح بعض الحلول، نخلص إلى ذكر النتائج الآتية:

- أن الإعلام الغربي قد ساهم بشكل واسع في تغيير كثير من المبادئ الشرعية التي كانت تقوم عليها الأسرة المسلمة.
- أن غلبة التفكير المادي في بناء الأسرة هو الذي كان وراء غياب روح التكامل والمودة والرحمة بين أفراد الأسرة، وقد أثر ذلك تأثيرا بيّنا في تربية الأولاد وتنشئتهم.
- أنَّ من أهم الأسباب التي تقود الأسرة نحو التفكك، هو وجود فجوات في القانون الذي يحكمها ويؤطرها.
- الأسرة لا يمكن أن تؤدي دورها وتحفظ استقرارها وتحصّن أفرادها إلا بعد أن يؤدي كل فرد فيها ما يجب عليه أداؤه من المسؤوليات.
- يعتبر دور المرأة هو الأبرز في المحافظة على التوازن الأسري وعلى هذا فإن الإعلام الغربي ركز عليها في هدم الأسرة وإفساد المجتمع وذلك بصرفها وإخراجها نحو العمل.
- أن الشريعة الإسلامية جعلت كل أسباب حماية الأسرة من التفكك وحرصت على الدعوة إلى التمسك بأسباب الاستقرار.
- على قدر مكانة المرأة في الأسرة المسلمة تكمن خطورة تخلها عن أداء مسؤوليتها داخل الأسرة.
- تعتبر التربية بالقدوة الحسنة من أبرز وسائل التربية وأبلغها تأثيرا، وذلك لأنها تجمع بين الصلاح وكذلك الإصلاح.

5. قائمة المراجع

• أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت. 538هـ). (1998). تحقيق: محمد باسل عيون السود. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

- بكوش، سعد. (2015). تحديات الإعلام الدعوي في ظل العولمة (مذكرة ماستر). الجزائر: جامعة حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت. 310هـ). مكة المكرمة: دار التربية والتراث.
- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت. 321هـ). (1987). المحقق: رمزي منير بعلبكي. بيروت: دار العلم للملايين.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت. 1230هـ). دار الفكر.
- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت. 279هـ). (1975). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت. 510هـ). (1983). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت. 393هـ). (1987). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين.
- صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (1955). القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت. 256هـ). (1993). المحقق: د. مصطفى ديب البغا. دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة.
- عبدي، نسيمة. (2015). الخلع على ضوء الشريعة وقانون الأسرة الجزائري (مذكرة ماستر). الجزائر: جامعة محمد خيضر-بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.
- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت. 170هـ). المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
- كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت. 1051هـ). (2008). تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل.
- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي (ت. 711هـ). (1994). الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين. بيروت: دار صادر.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت. 510هـ). (1997). حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش. دار طيبة للنشر والتوزيع.

- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت. 311هـ). (1988). المحقق: عبد الجليل عبده شلبي. بيروت: عالم الكتب.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت. 395هـ). (1979). المحقق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت. 977هـ). (1994). حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية.
- الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: دار السلاسل. الطبعة من 1404هـ-1427هـ.
- النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت. 450هـ). المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

7. Bibliography List

- Abdī, N. (2015). Khulʿ in light of Islamic law and the Algerian family code (Master's thesis). Algeria: University of Muḥammad Khayḍar–Biskra, Faculty of Law and Political Sciences, Department of Law.
- al-Baghawī, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʿūd. (1983). Sharḥ al-Sunna [Commentary on the Sunna] (Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, Ed.). Damascus, Beirut: al-Maktab al-Islāmī.
- al-Baghawī, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʿūd. (1997). Maʿālim al-Tanzīl fī Tafsīr al-Qurʾān (Tafsīr al-Baghawī) [Landmarks of revelation in Qurʾānic exegesis] (Muḥammad ʿAbd Allāh al-Nimr, ʿUthmān Jumʿa Ḍumayriyya, & Sulaymān Muslim al-Ḥarsh, Eds.). Riyadh: Dār Ṭība.
- al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus al-Ḥanbalī. (2008). Kashshāf al-Qināʿ ʿan al-Iqnāʿ [Unveiling the veil from al-Iqnāʿ] (Committee of the Ministry of Justice, Ed.). Riyadh, Saudi Arabia: Ministry of Justice.
- al-Bukhārī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Juʿfī. (1993). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī [The authentic collection of al-Bukhārī] (Muṣṭafā Dīb al-Bughā, Ed.). Damascus: Dār Ibn Kathīr, Dār al-Yamāma.
- al-Dusūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿArafa al-Mālikī. (n.d.). Ḥāshiyat al-Dusūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr [Dusūqī's gloss on the great commentary]. Beirut: Dār al-Fikr.

- al-Farāhīdī, Abū ʿAbd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad. (n.d.). Kitāb al-ʿAyn [The book of al-ʿAyn] (Mahdī al-Makhzūmī & Ibrāhīm al-Sāmarāʾī, Eds.). Beirut: Dār wa-Maktabat al-Hilāl.
- al-Jawharī, Abū Naṣr Ismāʿīl ibn Ḥammād al-Fārābī. (1987). Al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lugha wa-Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyya [The crown of language and authentic Arabic lexicon] (Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār, Ed.). Beirut: Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn.
- al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Muḥammad. (1994). Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj [The sufficiency of the needy in understanding al-Minhāj] (ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ & ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Eds.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.
- al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad. (n.d.). Al-Nukat wa-al-ʿUyūn [Subtleties and insights] (al-Sayyid ibn ʿAbd al-Maqṣūd ibn ʿAbd al-Raḥīm, Ed.). Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.
- al-Ṭabarī, Abū Jaʿfar Muḥammad ibn Jarīr. (n.d.). Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āy al-Qurʾān [Comprehensive exposition of Qurʾānic interpretation]. Mecca: Dār al-Tarbiyya wa-al-Turāth.
- al-Tirmidhī, Abū ʿĪsā Muḥammad ibn ʿĪsā. (1975). Sunan al-Tirmidhī [The Sunan of al-Tirmidhī] (Aḥmad Muḥammad Shākir et al., Eds.). Cairo, Egypt: Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī Press.
- Alukah. (2023). Alukah website. Retrieved March 25, 2023, from https://www.alukah.net
- al-Zajjāj, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn al-Sarī ibn Sahl. (1988). Maʿānī al-Qurʾān wa-Iʿrābuhu [The meanings and grammatical analysis of the Qurʾān] (ʿAbd al-Jalīl ʿAbduh Shalabī, Ed.). Beirut: ʿĀlam al-Kutub.
- al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ʿAmr ibn Aḥmad. (1998). Asās al-Balāgha [The foundations of eloquence] (Muḥammad Bāsil ʿUyūn al-Sūd, Ed.). Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.
- Bakkoush, S. (2015). The challenges of Islamic media in the context of globalization (Master's thesis). Algeria: University of Ḥamma Lakhdar–El Oued, Faculty of Social and Human Sciences, Department of Islamic Sciences.
- Ibn Durayd, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Azdī. (1987). Jamhurat al-Lugha [Compendium of the Arabic language] (Ramzī Munīr Baʿlabakkī, Ed.). Beirut: Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn.

- Ibn Fāris, Aḥmad ibn Zakariyyā al-Qazwīnī al-Rāzī. (1979). Muʿjam Maqāyīs al-Lugha [Dictionary of language standards] (ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Ed.). Beirut: Dār al-Fikr.
- Ibn Manẓūr, Abū al-Faḍl Muḥammad ibn Mukarram. (1994). Lisān al-ʿArab [The tongue of the Arabs] (al-Yāzijī & others, Eds.). Beirut: Dār Ṣādir.
- Ministry of Awqāf and Islamic Affairs (Kuwait). (1404–1427 AH). Al-Mawsūʿa al-Fiqhiyya al-Kuwaytiyya [The Kuwaiti encyclopaedia of Islamic jurisprudence]. Kuwait: Dār al-Salāsil.
- Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī. (1955). Ṣaḥīḥ Muslim [The authentic collection of Muslim] (Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Ed.). Cairo: ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī Press.